

201 - شرح صحيح مسلم | | رقم الحديث : من 1543 إلى

5743 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد مرحبا بكم في هذا المجلس من مجالس - [00:00:02](#)
قراءة صحيح الامام مسلم علينا وعليه رحمة الله تعالى ونسأل الله تعالى ان يجعلنا من المتواضعين في طلب العلم وتدارسه وعلينا
ان نحذر العجب بالنفس ورحم الله من قال اذا انت خفت على عملك العجب فانظر رضا من تطلب - [00:00:22](#)
وفي اي ثوب ترغب ومن اي عقاب ترهب وان اي عافية تشكر واي بلاء واي بلاء تذكر فانك اذا تفكرت في واحدة من هذه الخصال
صغر في عينك عملك فطلب العلم ايها الاخوة - [00:00:52](#)
منزلة من اعظم المنازل ولكن الانسان يطلبه لوجه الله تعالى لا يطلب به شيئا اخر قال مسلم علينا وعليه رحمة الله وحدثنا ابو بكر ابن
ابي شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا - [00:01:18](#)
عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ردة ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - [00:01:38](#)
زاد ابن نمير فحدثت به الزهرية فقال اخبرني يزيد ابن الاصم انه نكحها وهو حلال وهذا هو الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال هذا هو الصواب وان ابن عباس وهم - [00:01:56](#)
في ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا داوود ابن عبد الرحمن عن عمرو ابن
دينار عن جابر ابن زيد ابي الشعثاء - [00:02:18](#)
عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم اذا هكذا قال ابن عباس
ولكنه قد وهن في هذا - [00:02:35](#)
وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا جرير ابن حازم قال حدثنا ابو فزارة ان يزيد ابن الاصم قال حدثتني
ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - [00:02:54](#)
قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس نعم وتأمل دقة هذه الرواية وكيف ان مسلم قد ختم بها يدل على ان المختار انه تزوجها وهو
حلال وكما ان ابن عباس يروي عن خالته فهذا - [00:03:15](#)
ابو فزارة يروي عن يزيد ابن الاصم وهو ايضا يروي عن خالته باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن جاء الاسلام بالمحبة
والمودة. وجاء الاسلام امرا للابتعاد عن اي شيء - [00:03:42](#)
يثير العداوة والبغضاء بين المؤمنين. فالمؤمنون كالنفس الواحدة قال مسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليك حاء وحدثنا محمد
بن رمح قال اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:04:06](#)
لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان
قال زهير حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر - [00:04:31](#)
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له فهذه الاحاديث الصحيحة

الصريحة ظاهرة في تحريم خطبة المسلم على خطبة اخيه المسلم - [00:04:50](#)

وقد اجمع العلماء على تحريمها اذا كان قد صرح اهل البنت للخاطر بالاجابة ولن يتركوا ولم يأذن فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصا وهل ان نكاحه صحيح ام فاسد؟ نكاحه صحيح ولم يفسخ ولكنه فعل معصية لله تعالى - [00:05:19](#) وهنا على خطبة اخيه هل هذا خاص بالمسلم ام انه تشمل على غير ذلك؟ فبعضهم قد خصها بالمسلم وبه قال الاوزاعي علينا وعليه رحمة الله ومنهم من قال لا هذا يشمل حتى الغير - [00:05:55](#)

نعم. اذا خطبة المسلم على المسلم محرمة حتى يجاب بالرفض او يترك او يأذن وحدثناه ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا علي ابن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد - [00:06:18](#)

وحدثني ابو كامل الجحدري قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب نافعا بهذا الاسناد وحدثني عمرو الناقض وزهير بن حرب وابن ابي عمير قال زهير حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة - [00:06:38](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد او يتناجشوا ببيع الحاضر للباد نهى عنه لاجل ان تبذل السلع في الاسواق حتى تهبط الاسعار لان البادي قد يأتي من البادية - [00:07:01](#)

ويعرض سلعته فيقول له الحاضر ابقها عندي انا ابيعها لك بسعر جيد نهى عن هذا او يتناجشوا والنجش هو ان يزيد في السلعة ولا يريد الشراء او يخطب الرجل على خطبة اخيه ايضا قد نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه - [00:07:20](#) او يبيع على بيع اخيه ايضا لا يجوز ان يبيع ولا يجوز ان يسم ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في اناها او ما في فاحفدها زاد عمرو في حديثه ولا يسلم الرجل على صوم اخيه - [00:07:40](#)

وهو دفع السعر وحدثني حرمة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبع المرء على بيع اخيه - [00:08:00](#) ولا يدع حاضر لبال ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاقا الاخرى لتكتفى ما في اناها وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الاعلى حاء وحدثني محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا - [00:08:19](#)

اسناد مثل غير ان في حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع اخيه حدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر جميعا عن اسماعيل ابن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل قال اخبرني العلاء - [00:08:43](#)

عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسن المسلم على صوم المسلم ولا يخطب ولا يخطب على خطبته وحدثني احمد ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عبد الصمد - [00:09:03](#)

قال حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا وحدثناه محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة - [00:09:25](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على ثوم اخيه وخطبة اخيه وحدثني ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله ابن وهب عن الليث وغيره عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبدالرحمن ابن - [00:09:52](#)

تمائة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر - [00:10:10](#)

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغاء طبعا الشغار هو ان يزوج الرجل ابنته - [00:10:32](#)

على على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق هذا هو الشغار وقد جاء النهي عنه قال هنا الراوي ابن عمر قال والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صدقة. هذا هو الشغار - [00:10:52](#)

وهو محرم كأن يقول له زوجتك ابنتي على ان تزوجني بنتك وهي وبضع كل واحدة صداق للآخرى. فيقول قبلت هذا هو الشغار وحدثني زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى وعبيد الله ابن سعيد قالوا حدثنا يحيى - [00:11:13](#)

عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث عبید الله قال قلت لنافع ما الصغار وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا حماد بن زيد عن عبدالرحمن بن السراج عن نافع عن ابن عمر - [00:11:34](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وحدثني محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام - [00:11:55](#)

وحدثني ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة عن عبید الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصغار - [00:12:17](#)

زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي. اذا كل واحدة صارت مقابل بضع الاخرى فهذا لا يصح وحدثناه ابو كريب قال حدثنا عبدة عن عبید الله وهو ابن عمر بهذا الاسناد - [00:12:31](#)

ولم يذكر زيادة ابن نمير وحدثني هارون ابن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج حا وحدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع عن عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريد قال اخبرني ابو الزبير - [00:12:58](#)

انه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار باب الوفاء للشروط في النكاح وهذا باب عظيم على المسلم ان يأتي بالشرط بالنكاح وبغيره - [00:13:20](#)

وان لا يوافق المسلم على شرط محرم عليك اخي الكريم ان لا تتعجل في اي امر من الامور لانك تتأمل وتنظر في الشرع ثم تتم الامر فاذا فعلت ذلك فعليك بالوفاء بالشرط - [00:13:39](#)

حدثنا يحيى ابن ايوب قال حدثنا هشيم منحاوي حدثنا ابن نمير قال حدثنا وكيع وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر حاء وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب - [00:14:01](#)

عن مرسل ابن عبدالله اليزني عن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث ابي بكر وابن المثنى غير ان ابن المثنى قال الشروط - [00:14:21](#)

اذا هذا الحديث محمول على شروط صحيحة لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وفي اشتراط الانفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها - [00:14:43](#)

وانه يقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوموا تطوعا بغير اذنه. ولا تأذن في بيته الا باذنه. ولا تتصرف في متاعه الا برضاه - [00:15:06](#)

ونحو ذلك من الامور الجائزة اما اذا كان ثمة شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسر او شرط لا يتسرى عليها او شرط لا ينفق عليها او شرط لا يسافر بها - [00:15:25](#)

ونحو ذلك فلا يجب الوفاء بل يكون الشرط ملغيا ويصح النكاح بمهر المثل وهذا قد اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - [00:15:40](#)

اذا هذه الشروط ينبغي على الانسان ان لا يتعجل في شرط من الشروط بل عليه ان يعي الامر وعيا حسنا باب استئذان السيد في النكاح بالنطق والبشر بالسجود حدثني عبید الله ابن عمر ابن ميسرة القواريري قال حدثنا خالد ابن الحارث - [00:15:59](#)

قال حدثنا هشام عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح لاي حتى تستأمر ولا تنكح البشر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله - [00:16:20](#)

وكيف ابنها؟ قال ان تسكت يعني هذي تستحي فسكوتها يدل على رضاها حياء وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا الحجاج ابن أبي عثمان حاء وحدثني ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن الاوزاعي هاء - [00:16:38](#)

وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا شيبان هاء وحدثني عمرو الناقد ومحمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر حاء وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا يحيى ابن حسان قال حدثنا معاوية - [00:17:06](#)

كلهم عن يحيى ابن ابي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية ابن سلام في هذا الحديث وحدثناه ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن ابن جريج - [00:17:28](#)

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق. واللفظ لابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريد قال سمعت ابن ابي مليسة يقول قال ذكران مولى عائشة - [00:17:49](#)

سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستأمر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت لها فانها تستحي - [00:18:03](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ابناها اذا هي سكتت وهذا في زمن قد كان فيه الحياء غالبا. اما في هذا الزمان فقد تغيرت كثير من الاحوال ولا يرد نساءنا - [00:18:23](#)

الى ما كنا عليه من الحياء والدين الا بالاعتصام بالكتاب والسنة والحذر من المعاصي وعلينا ان نعرف الدنيا فان هذه الدنيا لاحظوا مزلة ودار مذلة عمرانها الى خراب صائر وساكنها الى القبور زائر - [00:18:47](#)

فعلى الانسان ان يفرغ الى الله وان يرضى بقدر الله وبرزق الله تعالى وعلى الانسان ان يعمل لتلكم الدار التي هو ذاهب عليها وعلى الانسان ان ينظر في عواقب الامور دائما - [00:19:14](#)

فصحة النظر في الامور نجاة من الغرور والعزم في الرأي سلامة من التفريط والندم والروية والفكر يكشفان عن الحزم والفتنة ومشاورة الحكماء ثبات في النفس وقوة في البصيرة فاخي الكريم فكر قبل ان تعزم - [00:19:34](#)

وتدبر قبل ان تهجم وشاور قبل ان تندم نسأل الله العظيم ان يصلح حال النساء وان يصلح حال الرجال وان يجعلنا امة تقتدي باسلافها تأملوا الصديق كيف ربي بناته فالصديق هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:58](#)

عبدالله ابن ابي وحائثة واسمه عثمان ابن عامر القرشي التيمي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملة في مرة ولد بمكة ونشأ سيدا من سادات قريش وغنيا من كبار موسريهم لكنه من كان يضع المال في غير محله - [00:20:26](#)

بسياحة وضياع للاموال وتضييع للاسر وكان الصديق عاليا بانساب القبائل واخبارها وسياستها وكانت العرب تلقبه حين ذاك لعالم قريش وحرم على نفسه الخمر قبل الاسلام فلم يشربها ثم كانت له في عصر النبوة وما بعدها مواقف كبيرة - [00:20:50](#)

فشهد الحروب واحتمل الشدائد وبذل الاموال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من جمع القرآن في اللوحين فهكذا تجده حينما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل اسرته جميعها يساعده - [00:21:19](#)

وتلك اسماء ابنته قد جعلت نطاقها قطعتين قطعة جمعت فيه الغداء للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وقد عا شدته على نسلها فاذا لن نستطيع ان نربي النساء والاولاد تربية صحيحة حتى نسير على طريقة اولئك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:45](#)

ولذلك لو تأمل الانسان كيف ربه بناتهم وكيف ساروا في هذا لعلم لعلم الطريقة الصحيحة وتأمل حينما قال خطب خطبة وحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ستفتح لكم الشام - [00:22:14](#)

فتأتون ارضا رفيعة حيث تمتعون فيها من الخبز والزيت وستبنى لكم بها مساجد فاياكم ان يعلم الله انكم انما تاتونها تلهيا انما بنيت للذكر تأمل اخي الكريم هذه الموعظة وتأمل كيف الناس كانوا يذهبون الى الشام قبل ان - [00:22:35](#)

تحصل فيها الحروب لاجل التلهي وما يسمى بزواج المسيار وهذا محرم عندنا وهو اشنع من نكاح المتعة الذي تحدثنا عنه في الدرس السابق والانصار يذهبون الى اوربا والى غيرها ويدفعون عشرات الوف من الدولاب لاراة لاجل التلفي - [00:23:01](#)

فتأمل كيف قال فاياكم ان يعلم الله عز وجل انكم انما تاتونها تلهيا انما بنيت للذكر فهذه الذكر قد قال الله تعالى للصالح وربنا قال فلا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها. ومن عصى الله في الارض كأنما عصى الله في الارض اجمع - [00:23:27](#)

ففي هذه الموعظة تنبيه من الصديق على ان الانهماك في الدنيا والتوسع فيها مظنة الغفلة عن الذكر وفيها ان النعم اذا استعملت في الله الذي يصد عن ذكر الله فهي نقم واستدراج - [00:23:51](#)

فيا عباد الله اياكم ثم اياكم ثم اياكم ان تضعوا المال في غير حقه واعلموا ان في هذه الرحلات لاجل النزهة فقط فيها تضييع للعيال وفيها مفارقة لهم او اخذهم مع تضييعهم - [00:24:12](#)

فاحذروا يرحمكم الله احذروا سطوة الجبار واياكم ان تعصوا الله بنعم الله تعالى وان الله سائلكم عن هذا المال من اين اخذتموه وفيما وضعتموه ولا تضعوه الا في محله وانظروا الى الناس الان في المخيمات وفي غيرها يشكون الجوع نسأل الله ان - [00:24:29](#)

واياكم وان يرحم جميع المسلمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:52](#)